



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات : ١/١

بيروت في : ٢٢ آب ٢٠١٩

تعيم رقم ٧٦

يتعلق بتطبيق التعيمين رقم ١/٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ ورقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢

بما أنّ وزارة الصحة العامة تبني المفهوم الحضاري والإنساني للارتهان والقاضي بضمان حق مستخدم المواد المخدرة بالعلاج بدلاً من ملاحقة جزائياً حرصاً على ضمان توفير المساعدة الطبية والاجتماعية اللازمة للتخلص من حالة الارتهان،
وبما أن بعض المستشفيات تعمد إلى إبلاغ عناصر قوى الأمن عن المرضى عند تعرضهم إلى جرعة مفرطة مما يثير هؤلاء ومعظمهم من الشباب عن طلب العناية الطبية اللازمة و يؤدي إلى حرمانهم من العلاج وأحياناً يتسبب بالوفاة،

لذلك،

نحث إدارات جميع المستشفيات والعاملين الصحيين بشكل عام التقى بنص التعيم رقم ١/٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ القاضي بـ"إعلام قوى الأمن الداخلي عن الحوادث المتأتية عن فعل الغير بواسطة الفاكس" والذي لا يشمل حالات الإدمان والجرعة المفرطة والتعيم رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ الذي أكد ذلك، بهدف الحفاظ على حق المريض بالعناية الصحية وبالعلاج واحترام خصوصيته وتقديراً للوسم والتمييز ضده.



يليه:

- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للصحة
- نقابة المستشفيات الخاصة
- المستشفيات الحكومية
- نقابة الأطباء في بيروت وطرابلس
- المحفوظات